التعليق على صحيح البخاري

[الدرس الواحد والخمسون]

لفضيلة الشيخ الدكتور

صالح عبد الكريم

حفظه الله ورعاه

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:-

فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمدٍ ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار، ثم أما بعد:-

نستأنف التعليق على صحيح الإمام البخاري -رحمه الله- ولا زال حديثنا موصولًا حول أبواب كتاب الوضوء من صحيحهِ.

قال البخاري -رحمه الله-: بَابُ المِسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ.

قال: "حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ المِصْرِيُّ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ» وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ، عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ: نَحْوَهُ.

هنا عقد الإمام البخاري –رحمه الله– هذا الباب؛ لبيان الأحكام المتعلقة بالمسح على الخُفين في كُتب الفقهاء يقولون: الخُفين، ويقولون: التساخين، يُعبر عنها بالخفين والتساخين؛ لأن لبس هذا النوع يُسخِّن الرجل، يعني الجورب من الجلد إذا لبسهُ الإنسان فإنهُ يُسخِن الرجل.

والإمام البخاري هنا شيخهُ أبو عبد الله أصبغ بن فرج المصري، ثقةٌ حافظ ويرويه عبد الله بن وهب، أيضًا من المكثرين من الحديث من أهل مصر، يرويه عن عمرو بن الحارث أبو أمية المصري الفقيه القارئ، يرويه عن أبي النضر سالم بن أُبية، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمر.

ونجد أن هذا السند في بدايته رواته ثلاثةٌ مصريون: أصبغ مصري، وابن وهب مصري، وعمروٌ مصري، ثم ثلاثةٌ مدنيون من أهل المدينة: أبو النضر، وأبو سلمة، وعبد الله بن عمر، وأيضًا فيهِ رواية التابعي عن تابعي: أبو النضر عن أبي سلمة، كلاهما من طبقة التابعين، وأيضًا فيه الحديث صحابي مع صحابي، عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص.

وهذا الباب عقده الإمام البخاري ليُقرر هذا الأصل؛ وهو: جواز ومشروعية المسح على الخُفين، وهي مسألةٌ وفاقيةٌ عند أهل السُنة والجماعة، خلافًا للفرق المنحرفة: خلافًا للخوارج والرافضة، الذين خالفوا في هذا الأصل.

والمسح على الخُفين من المسائل التي دلت عليها الأدلة على جهة التواتر، يعني الأحاديث جاءت متواترة في المسح على الخُفين، بل ذكر بعض العلماء أنَّ القرآن قد دل على المسح على الخفين بقراءة الجر: (وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[المائدة:٦]؛ فقالوا: هذه القراءة تدل على المسح على الخُفين.

وهُنا ذكر يعني الإمام البخاري حادثة جرت بين عبد الله بن عمر، وسعد بن أبي وقاص، عبد الله بن عمر كان متقررًا في ذهنهِ جواز المسح على الخُفين في السفر، ولم يكن يعرف عن جواز المسح على الخُفين في الحضر، فكان مترددًا في هذا الأمر؛ ولذلك سأل سعد بن أبي وقاس، فأخبره سعد بن أبي وقاس بأن النبي ﷺ مسح على الخُفين، مسح في الحضر؛ ليُثبت لهُ أن هذا ثابت عن النبي ﷺ.

عبد الله بن عمر كان شاكًا في هذا الحُكم، وأراد أن يتثبت، فذهب إلى والدهِ عمر يسأله عما سأل عنه سعد بن أبي وقاص عن مشروعية المسح على الخُفين في الحضر.؟ فقال له عمر هذه العبارة:

"إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ" وهذا يدل على فضيلة ومكانة سعد بن أبي وقاص، وضبطهِ لأحاديث النبي ﷺ ومعرفتهِ ومتابعته للنبي ﷺ.

وأيضًا يُستفاد من هذا الحديث أن بعض الصحابة على جلالة قدرهم قد تخفى عليهم بعض الأحكام، فابن عمر رضي الله عنه من علماء الصحابة، ومع ذلك خفي عليه مسألة المسح على الخُفين في الحضر.

وأيضًا ذكر العلماء فيهِ: العمل بخبر الواحد، مع وجود القرائن، إذا أخذ الإنسان عن الواحد؛ فخبرهُ حجة كما هو معروف في التفصيل في أخبار الآحاد.

وهنا الإمام البخاري ذكر رواية أُخرى توضح هذه الرواية أخرجها عن موسى بن عقبة، هذا صاحب المغازي التابعي، عن أبي النضر وهو من التابعين وأبو سلمة أيضًا أن سعدًا يعني بنفس الرواية فقال عمر لعبد الله نحوه نحو هذا الكلام.

وهذا المعلق الذي أخرجهُ هنا وصلهُ الإسماعيلي والنسائي، ووجه الشاهد من هذا الحديث الذي أورده الإمام البخاري: الاستدلال على مشروعية المسح على الخُفين.

ثم قال الإمام البخاري رحمه الله: **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ المُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ»**.

هذا الحديث، شيخ الإمام البخاري هو عمرو بن خالد بن فروخ أبو الحسن الحراني، يرويه عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصاري،

عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن نافع بن جُبير بن مُطعم عن عروة بن المغيرة بن شُعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ.

وفيهِ رواية الراوي عن أبيه، وهذا الإسناد يعني تميَّز بأن فيهِ أربعة من التابعين يروون عن بعضهم البعض؛ فيحيى بن سعيد من طبقة التابعين، وسعد بن إبراهيم من طبقة التابعين، ونافع بن جُبير من طبقة التابعين، وعُروة بن المغيرة من طبقة التابعين.

وهذا الحديث أيضًا أورده الإمام البخاري –رحمه الله– للدلالة على مشروعية المسح على الخُفين، وفيهِ كما أسلفنا خدمة الفضلاء، وفيهِ أن الإنسان يبادر بالخدمة ولو لم يُطلب منه ذلك، وأيضًا أشرنا إلى ما ذكره الإمام البخاري، جواز الاستعانة بالغير في باب الوضوء، يعني لو خرجت إلى البر وطلبت من شخص أن يصب لك الماء حتى تتوضأ، أيجوز ذلك؟ نعم؛ بدلالة فعل النبي ﷺ من أحاديث وآثار الصحابة في هذا الباب.

وهذه الإداوة مصنوعة من جلد، جلد يوضع فيهِ الماء، ولذلك نجد أن بعض الشُراح أشار إلى مسألة الانتفاع بالجلود بعد الدِباغ، إنما استفادوه من ذكر هذه الإداوة التي صُنعت من الجلد ووُضع فيها الماء، كانت بعض الآنية أو الإداوات تُصنع من الجلد؛ لأن الجلد يحفظ الماء من الحرارة، فيصلح للاستخدام كما أنهُ يحفظهُ من التلوث وغيره إذا أُحكم إغلاقهُ.

وهذا الحديث أيضًا فيهِ رد على من قال: أن آية الوضوء ناسخةٌ لحكم المسح على الخُفين، لماذا؟ لأن هذا الحديث إنما كان في غزوة تبوك، وغزوة تبوك كان في السنة التاسعة، هي السنة التاسعة يعني في أواخر حياة النبي ﷺ، وآية الوضوء نزولها مبكر قبل هذا الوقت، فهذا الاستدلال يعني لا يصح منهم.

وأيضًا أشار العلماء إلى مسألة الابتعاد والتواري عند قضاء الحاجة، يعني من آداب قضاء الحاجة: أن الإنسان يخرج يتوارى عن الناس، ويبتعد لقضاء الحاجة.

ثُمَّ قال الإمام البخاري: "**حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ**" وهو: الفضل بن دُكين، "**قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ**" يعني: ابن عبد الرحمن، "**عَنْ يَحْيَى**" ابن أبي كثير التابعي، "**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**" عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

"**عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ»**، وهذا يعضد المعنى السابق، وهو: جواز المسح على الخُفين، لفعل النبي ﷺ.

ومن المعلوم: أن يعني أفعال النبي ﷺ فيها تشريع، كما أن أقواله تشريع، كذلك أفعال النبي ﷺ فيها تشريع، إلَّا ما دلَّ الدليل على خصوصيته، وهذا يحتاج إلى قرينة خاصة أو لفظ يدل على أن هذا الفعل من

الخصائص، وإلا فأفعاله ﷺ تدلُّ على التشريع، وذكر هنا متابعة لشيبان عن يحيى.

قال: "**وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبَانُ، عَنْ يَحْيَى**"؛ أي: تابعوا شيبان، يعني ثلاثة من الرواية يروون هذا الحديث عن يحيى: شيبان، وحرب بن شداد، وأبان، أبان هو: يزيد بن العطار.

ثُم قال الإمام البخاري –رحمه الله–:

"**حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ**" عبدان مضى معنا: عبد الله بن عثمان العتكي، "**قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ**" وهو ابن المبارك هو الغالب عند الإطلاق عند الإمام البخاري، "**قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ**" عبد الرحمن الأوازعي، "**عَنْ يَحْيَى**" ابن أبي كثير مضى، "**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**" بن عبد الرحمن بن عوف.

"**عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ»**".

وهذه الرواية يعني تفرد بها الأوزاعي دون بقية الرواية، يعني أبان وحرب وغيرهم وشيبان لم يذكروا العمامة وتفرد بذكرها الأوزاعي.

وفيهِ الإشارة إلى جانب ما سبق: المسح على الخفين، والمسح على العمامة، وذكر أيضًا متابعة:

قال: "**وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ**" أي: تابع الأوزاعي، "**عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**" ورواية يحيى أيضًا ليس فيها ذكر العمامة.

ثُمَّ عقد الإمام البخاري رحمه الله بابُ: بَابُ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ.

هنا شرع الإمام البخاري في الإشارة إلى شروط المسح على الخُفين، الباب الذي قبله عقدهُ الإمام البخاري لبيان مشروعية المسح على الخُفين، وهنا الإشارة إلى الشروط الواردة في المسح على الخُفين.

قال الإمام البخاري: "**حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ**" يعني: الفضل بن دكين، "**قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ**" ابن زائدة الكوفي، "**عَنْ عَامِرٍ**" وهو ابن شراحيل الشعبي.

"**عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.**

هذا الحديث طبعًا السند إسناده كوفي، رجال السند كلهم من الكوفة، فيهِ ما مضى، وهو: جواز المسح على الخُفين، وفيهِ خدمة العالم والفاضل دون طلبٍ وأمرٍ منهُ، وإشارة إلى أحد شروط المسح على الخُفين، وهي: أن يكون قد لبسهما على طهارة، هذا شرط في المسح على الخُفين: أن يكون ابتداء اللبس على طهارة؛ لأنه لما أهوى، حتى ينزع الخُفين، قال:

«دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»؛ هذا يُقرر هذا الأصل، وهو: أن من شروط المسح على الخُفين: أن يكون اللبس على طهارة.

هذا أحد الشروط، وذكر الفقهاء يعني مسألة: هل ينتظر الإنسان يعني من تمام الطهارة حتى يلبس؟ أو لهُ أن يبتدئ باللبس لو غسل إحدى الرجلين، يعني لو شخص وصل في وضوئه إلى غسل رجليه، فغسل رجلهُ اليُمنى، هل لهُ أن يلبس الخف في الرجل اليُمنى، ثُم يغسل اليُسرى ثم يلبس الخف؟ أم يُشترط أن ينتهي من الطهارة بأكملها؟ يعني ينتهي من الوضوء، ثم يلبس الخُفين؟ كلا الأمرين جائز؟ لأنه تحقق فيهِ هذا الوصف: أنهُ لبس الخُف على طهارة.

يعني: لو انتهى من الرجل اليمنى ثم لبس الخف ثم غسل اليسرى ثم لبس الخف، مع إن بعض أهل العلم يقولون: الأحوط أن الإنسان ينتهي من الوضوء يعني ينتهي من غسل الرجلين، ثم يلبس الخُفين.

هذا الحديث فيهِ إشارة إلى شرط واحد من شروط المسح على الخُفين، هناك شروط أخرى:

الشرط الثاني: طهارة الخِفاف، يعني من شرط المسح على الخُفين: أن يكون الخُف في نفسهِ طاهر ليس عليهِ نجاسة، وهذا دليلهُ حديث أبي سعيد الخدري، في قصة النبي ﷺ لما كان في الصلاة، وخلع نعليه في

الصلاة؛ لأن النعال كان فيها نجاسة؛ فهذا دليل أنهُ يُشترط في الخُف الطهارة.

كما أنهُ من الشروط ثالثًا: أن يكون المسح في الحدث الأصغر، وهذا دلَّ عليهِ حديث صفوان بن عسَّال، يعني أُمرنا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن إلا من جنابة، فهذا الحديث واضح، أنه إذا حدثت جنابة فإنه ينتقض المسح على الخُفين، فالمسح إنما يكون على الحدث الأصغر، فالجنابة تقطع المسح على الخُفين.

الشرط الرابع للمسح على الخُفين: التزام المدة التي جاءت في حديث علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ وقت للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن؛ فهذا توقيت يلتزم الإنسان في المسح على الخُفين، الإنسان المقيم لهُ أربعة وعشرين ساعة في المسح على الخُفين، بخلاف المسافر فإنَّ له اثنتان وسبعون ساعة يعني: ثلاثة أيام بلياليهن، وبعض العلماء يعني لهم تفصيل، معروف يعني هل يجوز الزيادة على هذه المدة للضرورة؟ فبعضهم يُجيز الزيادة كشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم والبعض يرى أن الأمر يقف عندما ورد في هذا النص.

هذه الشروط طبعًا كلها جاءت عن طريق النصوص الشرعية، لما نقرأ نحن في كتب الفقه سوف نجد شروط كثيرة جدًا؛ لكن هذه الشروط ليس عليها أدلة، يعني ستجدون في كتب الفقه أنهم يقولون: ويُشترط في الخُف

أن لا يكون مُخرقًا، يعني قالوا: لو الخُف فيه خروق؛ فإنه لا يصح المسح عليه، طيب ما الدليل على ذلك؟ لا دليل.

يعني كل شرط نحن نشترطه في هذه العبادة نحتاج فيهِ إلى دليل، بل العلماء يقولون: الصحابة كانوا فقراء، وكان الغالب في خفافهم أنها مُخرقة فيها شقوق.

وأيضًا يذكرون أن الخف يعني من شروطه: ألا يشف، يعني يشف الرجل، طبعًا يلتحق بالخُف ماذا؟ الجوارب، الجوارب لها حكم الخُف، وهناك أنواع من الجوارب تشف، يعني الرجل، فهل إذا كانت تشف الرجل لا يجوز المسح عليها؟ يجوز المسح، ولو كانت ماذا؟ تشف؛ لأن العبرة: أنها تستر الرجل إلى الكعبين.

أما كونه يشف أو ما يشف؛ هذا ليس من المقاصد في المسح على الخُفين؛ المقصد هو: يعني الإثقال الذي يكون على الإنسان في قضية النزع، أن الإنسان كل مرة ينزع ويلبس حتى يتوضأ، قاعدة الشريعة: أن المشقة تجلب التيسير فجاء التخفيف على الناس، وأيضًا الفقهاء يقولون: لا بُدّ أن تكون الخفاف مستوية، يعني لو كان أحد الخُفين مرتفع الثاني نازل، يقولون: لا يصح.

طيب، ما الدليل؟ لا دليل، يعني هناك توسع، بل قال شيخنا الشيخ/ ابن عثيمين: هناك تنطع في كثير من الشروط التي وُضعت في كُتب

الفقه؛ فالشروط الثابتة هي الشروط الأربعة التي ذكرناها، التي دل عليها الدليل: أن يكون لبسها على طهارة، أن تكون طاهرة، وأن يكون المسح في الحدث الأصغر، وأن يُراعى قضية التوقيت المدة المحددة في المسح على الخُفين.

ثم قال الإمام البخاري –رحمه الله-: بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ، قال: وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، «فَلَمْ يَتَوَضَّئُوا».

قال: **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»**.

هنا عقد الإمام البخاري –رحمه الله- هذا الباب لبيان حُكم الوضوء مِمَّا مست النار؛ لبيان ما كان عليهِ آخر الأمرين، يعني في بداية الأمر النبي ﷺ كان يقول للصاحبة: «**توضأوا مما مست النار**» يعني: أي نوع من أنواع اللحوم وما يُطبخ في القدر يمسه النار يأكله الإنسان كان يتوضأ منهُ، هذا في بداية الأمر، وكان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار.

لكن طبعًا بقي بعض الصحابة على هذا الحكم، وهو يعني الوضوء مما مست النار، وجمهور العلماء على هذا الأمر، وهو: عدم الوضوء مما مست النار، والخلاف في لحم الجزور، لحم الإبل فيهِ خلاف، فالحنابلة

ذهبوا إلى أنهُ يتوضأ من أكل لحم الجزور؛ لورود الأحاديث الصحيحة في الوضوء من لحم الإبل، يعني أمر النبي ﷺ بالوضوء من أكل لحم الإبل.

ولحم الإبل يعني كما قال الفقهاء له خاصية مؤثرة على الجسد، قالوا: تورث الإنسان خاصية غضبية، والماء والوضوء يُخفف من هذه الخاصية، بل قالوا: لو أكل الإنسان لحم الخنزير على حرمتهِ فإنه لا يتوضأ منهُ، ولكن إذا أكل لحم الإبل، فإنهُ يتوضأ منه؛ طبعًا على خلاف في مسألة العلة، لكن العلماء يذكرون بعض الحِكم الموجودة.

قالوا: أن لحم الإبل فيهِ حرارة وفيهِ قسوة، وقالوا: هذا السر يعني أن أهل الإبل فيهم غلظة كما جاء في حديث النبي ﷺ، فهنا عقد هذا الباب.

قال: "**مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ**" طبعًا بعض الشُراح قال: أن هذه إشارة من الإمام البخاري إلى أنهُ يعني يتوضأ من لحم الإبل، ولم يذكر الأحاديث؛ لأنها ليست على شرطهِ.

"**وَالسَّوِيقِ**" هي الحبوب التي تُحمص، حبوب القمح وتؤكل مع الزيت، لها نفس الحُكم.

هنا قال: أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاةٍ وهذا الحديث وغيرهُ من الأحاديث تدل على أن الرسول ﷺ كان يُحب الكتف، كان يُحب الذراع من الشاة، وكان هذا شائعًا، حتى اليهود كانوا يعرفون ذلك؛ ولذلك سُمَّ

النبي ﷺ في الذراع، يعني لما اليهودية وضعت السُم في الشاة وضعتها في الذراع؛ لأنها تعلم أن النبي ﷺ يُحب ماذا؟ الذراع.

وطبعًا لهذا حِكمة يعني كما قال العلماء: أن الذراع والكتف أرق ما في الشاة، وألذ ما فيه، فكان النبي ﷺ يحبه.

«أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»؛ وهذا وجه الشاهد: أنهُ أكل من الشاة وهي قد عُرضت على النار، ولم يتوضأ، فما يُطبخ لو أكل الإنسان شيئًا مطبوخًا من أنواع اللحم المختلف، هل يلزمه الوضوء؟ لا يلزمهُ الوضوء، طبعًا لهُ المضمضة كما سوف يأتي دون الوضوء.

قال: "**حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ**" يحيى بن عبد الله بن بكير مضى معنا، "**قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ**" ابن سعد، "**عَنْ عُقَيْلٍ**" ابن خالد الأيلي، "**عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**" محمد بن شهب الزهري.

قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَلْقَى السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

وهذا الحديث كالحديث السابق، يعني الدلالة عليه كالحديث السابق، أنهُ يعني لا يُشرع الوضوء من أكل اللحم أو مما مست النار، غير الإبل الذي جاء فيهِ النص، وأيضًا فيهِ جواز استخدام السكين في قطع

اللحم، يعني يحتز أي: يقطع بها، كان النبي ﷺ يقطع اللحم المطبوخ يعني بالسكين من كتف الشاة كما أشرنا لمحبة النبي ﷺ للشاة.

«**فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَأَلْقَى السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**»؛ هذا وجه الشاهد، فصلى ولم يتوضأ، طبعًا هنا قد يقول قائل: كيف يعني نجمع بين هذا الحديث، وبين حديث: «**لا صلاة بحضرة الطعام**».

فهنا النبي ﷺ كان في صميم أو في صلب الأكل، ويقطع من الكتف بالسكين ويأكل، فنودي إلى الصلاة وذهب إلى الصلاة، والحديث: لا صلاة بحضرة الطعام، فقال العلماء: هذا دليل أن حديث: «**لا صلاة بحضرة الطعام**» مُقيد أنه مُقيد، مقيد بماذا؟ بتعلُّق النفس بالطعام، يعني صورة المسألة:

لو ذهب الإنسان إلى المسجد ويعلم من نفسه أنه سيكون مشوش الذهن، وعقلهُ في الطعام؛ فهذا الذي ينطبق عليه حديث: «**لا صلاة بحضرة الطعام**» يعني: من غلبهُ الجوع وشدة التفكير في هذا الطعام؛ فهذا الحديث ليس مُطلق؛ حتى يقول الإنسان يعني كلما وجد الطعام يتأخر عن الصلاة، ويقول: «**لا صلاة بحضرة الطعام**»؛ ولذلك الفقهاء قيدوه؛ يعني قيدوه بشدة الجوع، والحاجة إلى الطعام وغيره من القيود، وهذه القيود صحيحة؛ لأن تدل عليها النصوص الأخرى، منها هذا النص، أن النبي ﷺ ترك الطعام وذهب إلى الصلاة، وهناك حديث آخر نفس الأمر في صلاة

الظهر، لما دُعي النبي ﷺ كان يأكل، ترك الطعام وذهب إلى الصلاة ورجع وأكمل أكل الطعام.

ثُمَّ بوَّب الإمام البخاري، قال: **بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.**

يعني: إذا أكل الإنسان من القمح والشعير الذي يُطحن ويُعرض على الزيت، طبعًا يُسمى السويق؛ لأنه ينساق في الفم بسرعة.

قال: **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ، «فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».**

هذا الحديث فيهِ الإشارة إلى المضمضة من الطعام، المضمضة من الطعام، وهذا الباب يعني يدل على أصل عناية الإسلام بالنظافة، وفيهِ مقاصد:

طبعًا هُنا في السند هذا مضى معنا فيه بُشير بن يسار التابعي، وسويد بن نعمان أيضًا التابعي، تابعي عن تابعي، والسند مدني إلى شيخ البُخاري.

فهنا ذكروا: "**أنهم خرجوا مَعَ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ**" منطقة في جهة خبير.

«**فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ**" وهي يعني الطعام الذي مع الناس، وهذا فيهِ أن ولي الأمر يُقرر المصلحة في الطعام، في السفر، وهذه الصفة يعني صفة جميلة جدًا، والنبي ﷺ أثنى على الأشعريين بهذه الصفة، الأشعريين من أهل اليمن كان عندهم هذه الخصلة؛ كانوا إذا أرملوا جمعوا الطعام بينهم ثم قسموه بالسوية، الأشعريين إذا أصابهم فقر كانوا يجمعون الطعام القبيلة كلها في مكان واحد؛ ثُمَّ يوزعون بينهم بالسوية، يكون الطعام أصلًا متفاوت في وقت الإرمال (يعني: الفقر الشديد) ثم يوزعونه بينهم بالسوية.

هنا النبي ﷺ فعل نفس هذا الأمر، جُمع هذا الطعام الأزواد: الطعام الذي كان معهم في السفر، حتى يجتمعوا عليه.

قال: "**فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ**" وهذا يدل على قلة الطعام الذي كان موجودًا، ما كان لديهم إلا الحبوب الذي دُهن بالزيت.

قال: "**فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ**" ثُري يعني: جُعل فيه البلل الماء، يعني: خُلط بالماء؛ حتى يكون مثل الخبز ومثل الثريد وغيره.

قال: "**فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا**" وهذا وجه الشاهد؛ أن النبي ﷺ لما قام إلى الصلاة بعد الأكل مضمض.

قال: "**ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**" وهذا يعني يدل على أنه يُقتصر بعد الطعام على المضمضة دون الوضوء كما أسلفنا في الأبواب السابقة، وفيهِ جمع الزاد للرفقاء في السفر، والتعاون فيما بينهم، وهذا كما أسلفنا لهُ مقصد مهم جدًا.

إذًا كما أسلفنا: هناك مقصد مهم وهو: مظنة بقاء شيء من الطعام يعني بين الأسنان أو في فم الإنسان، فالمضمضة تُزيل ذلك حتى لا ينشغل بذلك في صلاته.

ثم قال: **وحَدَّثَنَا أَصْبَغُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ** – كلاهما مصغر– **عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»**.

وهذا الحديث أيضًا فيه إشارة إلى أكل النبي ﷺ للكتف، وفيهِ أنهُ صلى ولم يتوضأ، يعني: لم يتوضأ من أكل الكتف، وهو: مما مست النار

كما أسلفنا، يعني لم يحتج النبي ﷺ إلى وضوء جديد بعد أكل الذراع أو الكتف.

ثُمَّ عقد الإمام البخاري قال: بَابٌ: هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ؟.

قال: **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، وَقُتَيْبَةُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا» تَابَعَهُ يُونُسُ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.**

هنا عقد الإمام البخاري بابًا، باب:

هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ؟ أي: هل يتمضمض بعد شرب اللبن؟ وذكر فيهِ الحديث: "**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ**" وجاء في الرواية الأخرى، قال النبي ﷺ: «**مضمضوا من اللبن**» يعني: بصيغة الأمر وهو حث في باب الآداب.

"**وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»**" وهذا يعني من كمال الشريعة؛ إرداف الأحكام بالعلل، لماذا الإنسان يتمضمض بعد شُرب اللبن؟ لأن اللبن له دسومة، وهذا يدل على حُكم أن الطعام كلما كان أكثر في جهة الدسومة، كان أحوج إلى المضمضة، بل قال بعض العلماء: أن الدسومة إذا زادت من الطعام؛ يُستحب للإنسان مع المضمضة أن يستخدم السواك حتى يُخفف هذه الدسومة.

وأشار هنا إلى المتابعة لهذا الحديث، قال: تابعه؛ أي: تابع عقيل كلٌ من "**يُونُسُ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ**.

لعلنا نكتفي بهذا القدر من التعليق اليوم على صحيح البخاري، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، إنهُ ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وجزاكم الله خيرًا.